

## كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>

(١) هذا الكتاب الرابع من قسم العبادات.

### تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: الزيادة، يقال: "زكا الزرع" أي زاد.  
وشرعاً: إخراج جزء من المال ودفعه للمستحقين، وسمي هذا الإخراج زكاة لأنه سبب لزيادة مال المخرج في الدنيا، وثوابه في الآخرة.

### أقسام الزكاة:

الزكاة قسمان:

القسم الأول: زكاة المال، وسميت بذلك لأن وجوبها يتعلق بوجود المال الذي به يكون صاحبه غنياً، فإذا وُجد المال وجبت الزكاة، وإذا لم يوجد لم تجب.  
القسم الثاني: زكاة البدن، والمراد بها زكاة الفطر، وسميت بذلك لأن وجوبها يتعلق بوجود الشخص، فإذا وُجد الشخص وجبت الزكاة، ولو لم يكن غنياً.

### أنواع المال التي تجب فيها زكاة المال:

زكاة المال تجب في أربعة أنواع من المال:

النوع الأول: بهيمة الأنعام، وتتضمن الإبل والبقر والغنم.

النوع الثاني: الخارج من الأرض، ويتضمن النبات والركاز والمعادن.

النوع الثالث: الذهب والفضة.

النوع الرابع: عروض التجارة.

تنبيه: بهيمة الأنعام لا تخلو من ثلاث حالات:

## باب صدقة الإبل<sup>(١)</sup>

الحالة الأولى: أن تتخذ للدر والنسل والأكل، والدر: الحليب، والنسل: الولادة، ففيها الزكاة التي يذكرها الفقهاء عن زكاة بهيمة الأنعام.

الحالة الثانية: أن تتخذ للتجارة، ففيها زكاة عروض التجارة.

الحالة الثالثة: أن تتخذ للعمل، كالبقر تتخذ للحرثة؛ فليس فيها زكاة.

شروط زكاة المال:

شروط زكاة المال سبعة:

الأول والثاني: الإسلام، والحرية؛ وهما شرطا وجوب وصحة.

الثالث والرابع والخامس: ملك النصاب، واستقرار الملك، ومضي الحول؛ وهي شروط وجوب.

السادس والسابع: النية، ودفعها للمستحقين؛ وهما شرطا صحة.

عدد أبواب هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثمانية أبواب.

<sup>(١)</sup> هذا الباب الأول من أبواب كتاب الزكاة.

تعريف صدقة الإبل:

الصدقة قسمان: واجبة ومستحبة.

والصدقة الواجبة أنواع منها: الزكاة، وهي المراد هنا.

والإبل: لا مفرد لها من لفظها، وتشمل الذكر والأنثى.

يعني أن هذا الباب هو لمعرفة زكاة الإبل.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن مسألتين.

وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة، فإذا ملك خمساً من الإبل فأسامها أكثر السنة ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة<sup>(١)</sup>.

(١) هذه المسألة الأولى، وهي عن الواجب إخراجه في صدقة الإبل.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن هذه المسألة أمرين:

الأمر الأول: أن الإبل لا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون سائمة، أي ترعى المباح.

ومعنى ترعى المباح: أنها تأكل من نبات الأرض؛ فلا يُشترى لها العلف، ولا يزرع لها.

والمعتبر في السائمة: أن ترعى المباح سنة أو أكثر السنة؛ أي أكثر من ستة أشهر.

الشرط الثاني: أن تبلغ النصاب، وهو أن يكون عددها خمساً فأكثر.

الأمر الثاني: أنه إذا كان عددها خمساً فأكثر فإنها لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون من خمس إلى عشرين؛ ففيها زكاة من الشياه؛ ففي كل

خمس منها شاة.

الحالة الثانية: أن تكون من خمس وعشرين إلى عشرين ومائة؛ ففيها زكاة من جنسها؛ فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، وإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون، وإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة، وإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة، وإذا كانت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون، وإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان.

الحالة الثالثة: إذا زادت على عشرين ومائة؛ فالواجب إخراجه على قاعدة ثابتة، وهي: أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وعلى هذا لو كان عنده واحدة وعشرون ومائة فالواجب أن يُخرج ثلاث بنات لبون، ولو كان عنده ثلاثون ومائة فالواجب أن يُخرج بنتي لبون وحقة، ولو كان عنده أربعون ومائة فالواجب أن يُخرج بنت لبون وحقتين، ولو كان عنده خمسون ومائة فالواجب أن يُخرج ثلاث حقائق؛ وهكذا.

#### تعريف أسنان الإبل:

بنت المخاض: هي بنت الناقة التي لها سنة ودخلت في الثانية، سُميت بذلك لأن أمها في الغالب قد حملت، والمخاض: هي الحامل.

وبنت اللبون: هي بنت الناقة التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، سُميت بذلك لأن أمها في الغالب قد وضعت حملها وصارت ذات لبن.

والحقة: هي بنت الناقة التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سُميت بذلك لأنها استحققت أن يطرقها الفحل، ولهذا قال: (طروقة الفحل).

والجذعة: هي بنت الناقة التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، سُميت بذلك لأنها تجذع إذا سقط سنّها.

ومن وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة أخذت منه وأعطى  
الجبران من شاتين أو عشرين درهماً، وإن وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده  
بنت لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهماً<sup>(١)</sup>.

تنبيه: لا يُجزئ إخراج الذكر في زكاة الإبل إلا ابن لبون مكان بنت مخاض عند  
عدمها، وهذا معنى قوله: (فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر) وابن  
اللبون: هو ابن الناقة الذي له سنتان ودخل في الثالثة.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا كان الذي عنده أدنى من الذي عليه أو أعلى.  
وجملة ذلك أنه إذا كان السن الموجود عنده أدنى من السن الذي عليه أُخذ ما عنده  
وأعطى الجبران، وإن كان أعلى من الذي عليه أُخذ ما عنده وأعطى الجبران.  
تنبيه: الجبران عن السنة الواحدة شاتان أو عشرون درهماً، وعلى هذا لو عدم السن  
المطلوب والتي تليها انتقل إلى الأخرى وجبرها بأربع شياه أو أربعين درهماً، وهكذا  
يُقال في الأسنان الباقية.

## باب صدقة البقر<sup>(١)</sup>

وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة، وإذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبعة إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا زادت؛ ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذا الباب الثاني من أبواب كتاب الزكاة.

تعريف البقر:

البقر: مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته، سميت بذلك لأنها تبقر الأرض أي تشقه بالحرثة، مفردها بقرة للذكر والأنثى.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن مسألتين.

<sup>(٢)</sup> هذه المسألة الأولى، وهي عن الواجب إخراجه في صدقة البقر.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن هذه المسألة أمرين:

الأمر الأول: أن البقر لا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون سائمة.

الشرط الثاني: أن تبلغ نصاباً، وهو أن يكون عددها ثلاثين فأكثر.

الأمر الثاني: أن الواجب إخراجه في كل ثلاثين تبيع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة.

والتبيع: ابن البقرة الذي له سنة ودخل في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمه.

## والجواميس كغيرها من البقر<sup>(١)</sup>.

والتبيعة: ابنة البقرة التي لها سنة.

والمسنة: ابنة البقرة التي لها سنتان، سميت بذلك لزيادة سنها.

ويشير المؤلف إلى أنه في الثلاثين يجرى الذكر والأنثى، وفي الأربعين لا يجرى إلا الأنثى.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الثانية، وهي عن الجواميس.

وجملة ذلك أن الجواميس نوع من البقر، فحكمها حكم غيرها من أنواع البقر.

## باب صدقة الغنم<sup>(١)</sup>

وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة، فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا الباب الثالث من أبواب كتاب الزكاة.

تعريف الغنم:

الغنم لا مفرد لها من لفظها، وسميت بذلك لأنه ليس لها آلة الدفاع، فكانت غنيمة لكل طالب.

أنواع الغنم:

الغنم نوعان: ضأن ومعز.

فالضأن هو: الذي على جلده صوف، والذكر ضائن، والأنثى ضائنة.

والمعز هو: الذي على جلده شعر، والذكر ماعز، والأنثى ماعزة.

والتيس: الذكر من الغنم، سواء كان من الضأن أو المعز.

والشاة: الأنثى من الغنم، سواء كانت من الضأن أو المعز.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن إحدى عشرة مسألة.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن الواجب إخراجها في صدقة الغنم.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن هذه المسألة أمرين:

الأمر الأول: أن الغنم لا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين:

ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار، ولا الربى ولا الماخض ولا الأكولة<sup>(١)</sup>.

الشرط الأول: أن تكون سائمة.

الشرط الثاني: أن تبلغ نصاباً، وهو أن يكون عددها أربعين فأكثر.

الأمر الثاني: أنه إذا كان عددها أربعين فأكثر فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان العدد ما بين أربعين إلى ثلاثمائة؛ فإذا كانت أربعين ففيها شاة، وإذا كانت واحدة وعشرين ومائة ففيها شاتان، وإذا كانت واحدة ومائتين ففيها ثلاث شياه.

الحالة الثانية: إذا كان العدد أكثر من ثلاثمائة فالواجب فيها على قاعدة ثابتة، وهي: أن في كل مائة شاة شاة.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الثانية، وهي عن صفة الغنم التي لا تؤخذ في الصدقة.

وجملة ذلك أن الغنم التي لا تؤخذ في الصدقة نوعان:

النوع الأول: التي لا تؤخذ لدنائها، وهي: التيس، والهرمة، وذات العوار.

فالتيس: ذكر الضأن والمعز، والهرمة: الكبيرة الطاعنة في السن، وذات العوار: العوار بفتح العين العيب، وذات العوار هي: المعيبة بذهاب عضو أو غيره.

النوع الثاني: التي لا تؤخذ لشرفها؛ وهي: الربى، والماخض، والأكولة.

فالربى: هي الشاة التي قد وضعت جنينها فهي تربيته أي أنها قريبة العهد بالولادة،

والماخض: هي الحامل، والأكولة: هي المعدة للأكل، أو السمينية التي تأكل كثيراً.

تنبيه: الدنيئة إذا وجد غيرها لا تؤخذ بالإطلاق، والشريفة لا تؤخذ إلا إذا رضي صاحبها بذلك.

وَتُعَدُّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةُ وَلَا تَتَّخَذُ مِنْهُمْ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَعْرِ الثَّانِي وَمِنَ الضَّأْنِ الْجَذْعُ، فَإِنْ كَانَتْ عَشْرِينَ ضَأْنًا وَعَشْرِينَ مَعْرًا أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا مَا يَكُونُ قِيَمَتُهُ نِصْفَ شَاةٍ ضَأْنٌ وَنِصْفَ مَعْرٍ<sup>(١)</sup>.

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن سن الشاة التي تؤخذ في الصدقة.

السخلة: بفتح السين الصغيرة من أولاد المعز.

وجملة ذلك أن الشاة الكبيرة تُحسب عليهم وتؤخذ منهم، والصغيرة تُحسب عليهم ولا تؤخذ منهم.

وضابط الكبيرة؛ إن كانت من المعز فالثاني، وهي: التي لها سنة، وإن كانت من الضأن فالجذع، وهي: التي لها ستة أشهر، وما دون ذلك فهي صغيرة.

مثال حساب الصغيرة: لو كان عنده ثلاثون من الغنم الكبار، وعشر صغار، فالصغار تُحسب عليه، لذلك تجب عليه زكاة، ولو لم تحسب لما وجبت عليه زكاة.

مثال آخر: لو كان عنده عشرون ومائة من الغنم الكبار، وصغيرة واحدة، فالصغيرة تحسب عليه، لذلك تجب عليه شاتان، ولو لم تحسب لما وجبت عليه إلا شاة واحدة.

مثال عدم أخذ الصغيرة: لو كان عنده غنم كبار وصغار، فالجميع يُحسب عليه، فإذا أراد إخراج الزكاة، فلا يخرج من الصغار.

وقوله: (فإن كانت عشرين ضأناً وعشرين معراً أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز) مثال ذلك: لو كان عنده عشرون ضأناً، والوسط

منها في الجودة يساوي عشرين درهماً، وعنده عشرون معراً، والوسط منها في الجودة يساوي عشرة دراهم، فنصف قيمة الشاة من الضأن عشرة دراهم، ونصف

قيمة الشاة من المعز خمسة دراهم، والمجموع خمسة عشر درهماً، فعليه أن يخرج شاة من الضأن أو المعز قيمتها خمسة عشر درهماً.

وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل، أو ثلاثين من البقر، أو أربعين من الغنم، وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلهم وفحلهم واحداً؛ أخذت منهم الصدقة وتراجعوا فيما بينهم بالحصص، وإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد منهم على انفراده، إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة<sup>(١)</sup>.

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الخلطة أي الاشتراك في مال الزكاة. وجملة ذلك أنه إذا اشترك جماعة في نوع من أنواع بهيمة الأنعام يبلغ ما اشتركوا فيه نصيباً فإن هذا الاشتراك يؤثر، بخلاف الاشتراك في الأموال الأخرى التي تجب فيها الزكاة فإنه لا يؤثر.

والاشتراك في الأنعام إنما يؤثر إذا تحقق فيه خمسة أشياء:

الأول: المرعى، وهو الموضع الذي ترعى فيه.

الثاني: المسرح، وهو بفتح الميم والراء الموضع الذي تجتمع فيه لتذهب للرعي.

الثالث: المبيت، وهو الموضع الذي تبيت فيه.

الرابع: الحلب، وهو بفتح الميم واللام الموضع الذي تُحلب فيه.

الخامس: الفحل، وهو الذكر المعد للضراب، وذلك بأن يترك يضرب في أنعام جميع المشتركين.

ومعنى أن الاشتراك يؤثر أنه يجعل مال المشتركين كمال الرجل الواحد، وتؤخذ الزكاة من الجميع، وكيفية ذلك بأن يتراجعوا بالسوية أي تؤخذ الزكاة من أحدهم ويأخذ هو من أصحابه القيمة التي عليهم.

مثال تأثير الاختلاط في الأنعام: لو اختلط أربعة أشخاص في أربعين من الغنم لكل شخص منها عشر، فالواجب فيها شاة واحدة، ولو أن الاختلاط لا يؤثر لما وجب

والصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين، والصغير والمجنون يُخرج عنهما وليهما، والسيد يزكي عما في يد عبده لأنه مالكة، ولا زكاة على مكاتب، فإن عجز استقبال سيده بما في يده حولاً وزكاه إن كان نصاباً، وإن أدى وبقي في يده نصاب للزكاة استقبال به حولاً<sup>(١)</sup>.

على أحدهم زكاة، ولكوهم أربعة أشخاص فعلى كل شخص ربع شاة، فتؤخذ من أحدهم شاة، ويأخذ صاحب الشاة من كل شخص ربع قيمة الشاة. مثال عدم تأثير الاختلاط في غير الأنعام: لو اشترك أربعة أشخاص في تجارة، أحدهم دفع خمسة دنانير، والثاني دفع عشرة دنانير، والثالث دفع خمسة عشر ديناراً، والرابع دفع عشرين ديناراً، وأقل نصاب الدنانير - كما سيأتي - عشرون ديناراً، فصاحب العشرين عليه زكاة دون البقية.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الخامسة، وهي عن بعض شروط الزكاة.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن هذه المسألة خمسة أمور:

الأمر الأول: أن الزكاة لا تجب إلا على المسلم الحر.

والعلة في عدم وجوبها على العبد أنه لا يملك، وإذا كان في يده مال فإنه ملك لسيده ولهذا يجب على السيد أن يخرج الزكاة عما في يد عبده لأنه من جملة ماله.

الأمر الثاني: أنه لا يشترط في وجوب الزكاة البلوغ والعقل؛ ولهذا لو كان المسلم الحر صبيّاً أو مجنوناً وعنده مال فالزكاة تجب في ماله، إلا أن الولي يقوم مقامه في إخراجها.

الأمر الثالث: أن من شروط وجوب الزكاة ملك النصاب، والنصاب هو: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب.

وقد تقدم أن أقل نصاب الإبل خمسة، والبقر ثلاثون، والغنم أربعون.

تنبيه: جميع الأموال الزكوية يُشترط في وجوب إخراج زكاتها ملك النصاب، إلا الركاز، كما سيأتي.

الأمر الرابع: أن من شروط وجوب الزكاة استقرار الملك؛ أي تمامه، وهو: أن لا يتعلق به حق غيره، ولهذا لا تجب الزكاة في مال المكاتب، والمكاتب: هو العبد الذي كتب السيد بينه وبينه كتاباً على مال مؤجل، يسعى العبد في تحصيله، فإن حصل عليه قبل انتهاء الأجل صار حراً، فالمال الذي في يد المكاتب ملك له، لكن ملكه له ليس بتمام لأنه يتعلق به حق السيد.

مثال ذلك: لو كاتب السيد عبده على ألف، والأجل عشر سنوات، في كل سنتين يدفع مائتين، فمضت السنة الأولى وقد حصل العبد على مائة، فليس فيها زكاة لا على العبد ولا على السيد.

الأمر الخامس: أن المكاتب بالنسبة لأداء المال المتفق عليه لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يعجز عن أدائه، وحينئذ يرجع إلى الرق، والمال الذي في يده يكون ملكاً لسيده، فإن كان المال يبلغ نصاباً فعلى السيد أن يزكيه بعد سنة من قبضه. الحالة الثانية: أن يؤديه، وحينئذ يكون حراً، وإن بقي معه مال يبلغ نصاباً فعليه أن يزكيه بعد سنة.

مثال الحالة الأولى: لو كاتب السيد عبده على ألف، والأجل عشر سنوات، في كل سنتين يدفع مائتين، فمضت السنتان الأوليان، وقد حصل العبد على أقل من مائتين، ثم مضت سنتان أخريتان وقد حصل العبد خلال الأربع سنوات على أقل

ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ويجوز تقديم الزكاة، ومن قدم زكاة ماله فأعطاهما لمستحقها فمات المعطي قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني منها أو من غيرها أجزأت عنه<sup>(١)</sup>.

من أربعمائة، فللسيد أن يفسخ الكتابة، والعبد يرجع رقيقاً كما كان، ويصير المالك الذي في يده ملكاً للسيد، وعلى السيد أن يزكيها بعد سنة. مثال الحالة الثانية: لو كاتب السيد عبده على ألف، والأجل عشر سنوات، في كل سنتين يدفع مائتين، فمع مضي كل سنتين دفع المائتين حتى أوفى ما عليه، ومعه عشرون ديناراً زائدة، فإن العبد بذلك يكون حراً، والعشرون ديناراً الزائدة تصير ملكاً له، وعليه أن يزكيها بعد مضي سنة.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة السادسة، وهي عن مضي الحول.

وجملة ذلك أن من شروط وجوب الزكاة مضي الحول، والحول هو: السنة، فلا تجب الزكاة في المال إلا بعد مرور سنة من بلوغه النصاب.

ويصح إخراج الزكاة قبل مضي الحول، ومن عجل إخراج زكاته، ثم تغير حال الآخذ لها قبل الحول بأن مات أو صار غنياً؛ فزكاة الدافع مجزئة.

مثال ذلك: لو كان عنده مال يبلغ نصاباً، وبعد ستة أشهر تعجل في إخراج الزكاة ودفعها إلى فقير، وبعد شهر تغير حال الفقير فمات أو صار غنياً، فزكاة الدافع مجزئة، وليس عليه أن يخرج زكاة أخرى.

تنبيه: جميع الأموال الزكوية يُشترط في وجوب إخراج زكاتها مضي الحول، إلا الخارج من الأرض كما سيأتي.

ولا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً<sup>(١)</sup>.  
 ولا يُعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا، ولا للولد وإن سفل،  
 ولا للزوج، ولا للزوجة، ولا لكافر، ولا للمملوك، إلا أن يكونوا من العاملين  
 عليها فيعطون بحق ما عملوا، ولا لبني هاشم، ولا لمواليهم، ولا لغني وهو الذي  
 يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، ولا يُعطى إلا الثمانية الأصناف التي  
 سَمَّى الله تعالى، إلا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه فيسقط العامل، وإن أعطاهما  
 كلها في صنف واحد أجزأه إذا لم يخرجها إلى الغني، ولا يجوز نقل الصدقة من  
 بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة السابعة، وهي عن النية.  
 وجملة ذلك أن النية شرط لصحة الزكاة.  
 وكيفيتها: أن يدفع المال قاصداً أنه زكاة، هذا إذا كان مكلفاً، وأما إذا كان صبيّاً  
 أو مجنوناً فتكفي نية الولي.  
 وقوله: (إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً) هذا استثناء، يعني تصح الزكاة من المكلف  
 بغير نية في هذه الحالة فقط.  
 مثال ذلك: لو امتنع عن الزكاة، فأخذها الإمام منه غصباً، فتعتبر زكاة ولو لم يرد  
 صاحبها أنها زكاة، وذلك لأن نية الإمام قامت مقام نية صاحب المال.  
<sup>(٢)</sup> هذه المسألة الثامنة، وهي عن المستحقين للزكاة.

وجملة ذلك أنه لا يصح دفع الزكاة إلا للمستحقين لها، وهم الأصناف الثمانية  
 المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ

عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبَنِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾  
[التوبة: ٦٠]، وذكر المؤلف تعريف كل صنف في كتاب قسم الفبيء والغنيمه والصدقه.

وذكر المؤلف هنا فيما يتعلق بدفع الزكاة إلى المستحقين أربعة أمور:  
الأمر الأول: أن المستحقين ثمانية أصناف، إلا إذا تولى صاحب المال إخراج الزكاة بنفسه، بأن أوصلها إلى مستحقيها؛ فلا يعطى العامل لعدم وجوده في هذه الحالة.  
الأمر الثاني: أن لا يكون المستحق للزكاة من الأصناف العشرة الذين لا تحل لهم الزكاة، وهم: الوالدان، والولد، والزوج، والزوجة، والكافر، والمملوك، وبنو هاشم، ومواليهم، والغني، إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بقدر عملهم.  
وبنو هاشم: هم ذرية هاشم الجد الثاني للنبي ﷺ؛ فيدخل فيهم آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب.

وأما مواليهم: فهم العبيد الذين أعتقهم أحد من بني هاشم.

وأما الغني فكما ذكر المؤلف هو من يملك أحد شيئين:

الأول: خمسين درهماً.

الثاني: قيمة خمسين درهماً من الذهب، كأن يملك خمسة دنانير، أو حلياً قيمته خمسون درهماً.

ومقتضى ذلك أن من يملك هذا المبلغ، وهو محتاج؛ فلا تحل له الزكاة لأنه غني.

تنبيه: ذكر المؤلف في كتاب قسم الفبيء والغنيمه والصدقه أن الزكاة لا تحل لأحد

عشر صنفاً، وزاد (من تلزمه مؤنته) أي من تلزمه النفقة عليه، وذكر الذين تلزمه

النفقة عليهم في كتاب النفقات.

وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاهها إذا تم حول من وقت ملكه الأول، وكذلك إن أبدل عشرين ديناراً بمائتي درهم أو مائتي درهم بعشرين ديناراً لم تبطل الزكاة بانتقالها، ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم فراراً من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه<sup>(١)</sup>.

الأمر الثالث: لا يجب دفع الزكاة إلى جميع المستحقين من الأصناف الموجودة، بل يجوز أن يقتصر على صنف واحد.

الأمر الرابع: يشترط أن يُعطى للمستحق القدر الذي تحصل به الكفاية، دون القدر الذي يوصله إلى الغنى، وعلى هذا فيعطى الفقير أو المسكين قدر حاجته، بشرط أن لا يكون بذلك مالاً خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب.

الأمر الخامس: لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة، ويجوز نقلها إلى مسافة دون مسافة القصر.

مثال ذلك: لو كان يعرف فقراء في بلد آخر بعيد، فليس له أن ينقل زكاته إلى ذلك البلد ويعطيه أولئك الفقراء.

مثال آخر: لو كان يعرف فقراء في بلد آخر قريب دون مسافة القصر، فله أن ينقل زكاته إلى ذلك البلد ويعطيه أولئك الفقراء.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بمضي الحول.

وجملة ذلك أنه إذا باع مالاً بنفس النوع لم ينقطع الحول، وإذا باعه بنوع آخر؛ فإن كان دنائير بدراهم لم ينقطع الحول، وإن كان غير ذلك انقطع الحول، بشرط أن لا يكون قصده قطع الحول.

والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول، وإن تلف المال، فرط أو لم يفرط<sup>(١)</sup>.  
ومن رهن ماشية فحال عليها الحول أدى منها، إذا لم يكن له ما يؤدي  
عنها، والباقي رهن<sup>(٢)</sup>.

مثال ذلك: باع دنانير بدنانير، أو شيهاها بشياه، لم ينقطع الحول لأنه باع مالا بنفس  
النوع.

مثال آخر: باع دنانير بدراهم، لم ينقطع الحول لأنهما نوعان حكمهما حكم النوع  
الواحد.

مثال آخر: ملك مائة دينار، وبعد ستة أشهر اشترى بها خمساً من الإبل، فهذا قد  
باع مالا بنوع آخر ليس حكمهما حكم النوع الواحد؛ فإن كان قصده قطع  
الحول لم ينقطع، وعلى هذا فبعد ستة أشهر أخرى يزكي المائة دينار، وإن لم يكن  
قصده قطع الحول انقطع وعلى هذا فيبتدئ للإبل حولاً من حين تملكها.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة العاشرة، وهي تتعلق بمضي الحول.

وجملة ذلك أن تلف المال بعد مضي الحول لا يسقط وجوب الزكاة.

وعلى هذا فالمال إذا بلغ نصاباً، ومر عليه سنة وجبت فيه الزكاة، وهي في ذمته  
مطالب بأدائها، فإن هلك المال قبل أداء الزكاة فإنها تبقى في ذمته، سواء كان  
مفرطاً أو غير مفرط، والمفرط: هو أن يتمكن من أداء الزكاة فيتهاون في أدائها  
حتى يهلك المال، وغير المفرط: هو أن يهلك ماله قبل أن يتمكن من أداء الزكاة.

مثال ذلك: لو كان عنده أربعون شاة، حال عليها الحول؛ فعليه زكاة شاة واحدة،  
فإذا تأخر في إخراج الشاة حتى هلكت جميع الشياه، فعليه في ذمته شاة، وكذلك  
لو هلكت جميع الشياه قبل أن يتمكن من إخراج شاة منها، فعليه في ذمته شاة.

<sup>(٢)</sup> هذه المسألة الحادية عشرة، وهي تتعلق بمضي الحول.

وجملة ذلك أن من رهن ماله، ومضى عليه الحول؛ فيجب على مالكة إخراج الزكاة.

والرهن: توثقة دين بعين؛ يمكن أخذه أو بعضه من ثمنها إن تعذر الوفاء.

مثال ذلك: زيد يريد ديناً من عمرو، فقال له عمرو: أريد رهناً، كأنه قال: لكي أتق برجوع ديني إلي اعطني شيئاً مما تملك يقي عندي، بحيث إذا تعذر عليك الوفاء بعته وأخذت منه قدر الدين.

والمالك للرهن لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون له مال آخر، فيجب إخراج الزكاة منه لا من المرهون.

الحالة الثانية: أن لا يكون له مال آخر، فيجب إخراج الزكاة من المرهون، والباقي يبقى رهناً.

مثال ذلك: لو رهن أربعين شاة، وحال عليها الحول، فيجب عليه شاة واحدة، فإن كان عنده شياه أخرى أخرج منها الزكاة، وإن لم يكن عنده أخرج من المرهونة.

## باب زكاة الزروع والثمار<sup>(١)</sup>

وكل ما أخرج الله عز وجل من الأرض، ممّا يبس ويبقى، ممّا يكال، ويبلغ خمسة أوسق فصاعداً؛ ففيه العُشر إن كان سقيه من السماء والسيوح، وإن كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكُلْفُ فنصف العُشر<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا الباب الرابع من أبواب كتاب الزكاة.

### تعريف الزروع والثمار:

الزروع: جمع زرع، وهو: كل ما نبت، لكن المراد به هنا الحبوب خاصة.

والثمار: جمع ثمر بفتح الثاء والميم، وهو: ما تحمله الشجرة مما يؤكل.

يعني أن هذا الباب هو لمعرفة زكاة الحبوب والثمار.

### عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربع مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن الواجب إخراجه في زكاة الزروع والثمار.

وجملة ذلك أن كل ما أخرج الله عز وجل من الحبوب والثمار تجب فيه الزكاة إذا

اجتمع فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يبس ويبقى، أي يمكن ادخاره، والادخار: هو أن يحفظ ويخزن

دون أن يفسد.

الشرط الثاني: أن يكال ويبلغ النصاب، ومعنى يكال أي يقدر بالكيل لا بالعدد

ولا بالوزن، والنصاب هو: خمسة أوسق فصاعداً.

والكيل هو: الوعاء الذي يكال به؛ كالصاع، والميزان هو: ذو الكفتين الذي يوزن

به الشيء، فيوضع ما يراد وزنه في كفة ويوضع الثقل المعد للتقدير في الكفة الأخرى.

والوسق ستون صاعاً، والصاع خمسة أرتال وثلث بالعراقي<sup>(١)</sup>.  
والأرض أرضان: صلح وعنوة، فما كان من صلح ففيه الصدقة، وما كان  
عنوة أدي عنها الخراج وزُكي ما بقي إذا كان خمسة أوسق وكان لمسلم<sup>(٢)</sup>.

ويدخل في هذين الشرطين جميع الحبوب وبعض الثمار، فأما دخول جميع الحبوب  
سواء كانت قوتاً؛ كالبر والشعير والأرز، أو لم تكن قوتاً، فلأنها كلها تدخر وتكال،  
وأما دخول بعض الثمار فلأن الثمار منها ما يدخر ويكال؛ كالتمر والزبيب واللوز  
والفستق، ومنها ما لا يدخر ولا يكال.

فإذا تحقق الشرطان في النبات، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يسقى بغير مشقة؛ كأن يسقى بماء المطر أو السيوح، فالواجب  
فيه العشر.

الحالة الثانية: أن يسقى بالمشقة؛ كأن يسقى بالدوالي والنواضح، فالواجب فيه  
نصف العشر.

والسيوح: جمع سيح، وهو: الماء الجاري على وجه الأرض كالنهر، والدوالي: بفتح  
الدال جمع دالية، وهي: الدولاب تديره البقرة، والنواضح: جمع ناضح وناضحة،  
وهما: البعير والناقة.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الثانية، وهي عن مقدار الوسق.

والوسق كيل، وكذلك الصاع، والرطل وزن، والنصاب معتبر بالكيل لا بالوزن،  
وإنما ذكر المؤلف الوزن ليُضَبَّطَ ويُحَفَظَ.

<sup>(٢)</sup> هذه المسألة الثالثة، وهي عن زكاة أرض الصلح وأرض العنوة.

وجملة ذلك أن أرض الكفار الزراعية التي تغلب عليها المسلمون نوعان:

النوع الأول: أرض الصلح، وهي التي تغلبوا عليها من غير قتال.

وهذه الأرض لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الإمام صَالِحَهُمْ على أنها ملك للمسلمين، فهي كغيرها

من أراضي المسلمين على مالکها المسلم زكاة فيما أخرجته من الحبوب والثمار.

الحالة الثانية: أن يكون الإمام صَالِحَهُمْ على أنها تبقى ملكاً لأربابها، فيضرب عليها

خراج معلوم، وهو في حكم الجزية يسقط بإسلام أربابها أو بانتقالها إلى مسلم عن

طريق بيع أو غيره، وهذه الحالة هي التي عناها المؤلف.

النوع الثاني: أرض العنوة، بفتح العين، وهي التي تغلبوا عليها بالقتال، فهي ملك

للمسلمين.

وهذه الأرض لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الإمام قسمها بين الغانمين، فحكمها حكم غيرها من

أراضي المسلمين.

الحالة الثانية: أن يكون الإمام لم يقسمها بين الغانمين بل جعلها وقفاً للمسلمين،

فيضرب عليها خراج هو أجرة على من بيده الأرض لا تسقط بإسلامه ولا بانتقالها

إلى مسلم، وهذه الحالة هي التي عناها المؤلف.

والخلاصة: أن أرض الصلح فيها على مالکها خراج، فإذا أسلم مالکها أو ملكها

مسلم فليس عليه إلا الزكاة، وأرض العنوة فيها على من هي بيده خراج، فإذا

أسلم أو انتقلت إلى مسلم ففيها مع الخراج زكاة.

وتُضم الحنطة إلى الشعير وتزكى إذا كانت خمسة أوسق، وكذلك القطنيات، وكذلك الذهب والفضة، وعن أبي عبد الله رواية أخرى أنه لا تضم وتخرج من كل صنف على انفراده إذا كان منصباً للزكاة<sup>(١)</sup>.

- (١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن ضم النوعين لتكميل النصاب. وجملة ذلك أن المال لا يضم مع نوع آخر لتكميل النصاب؛ كالتمر مع الزبيب، أو الغنم مع البقر، إلا في ثلاث مسائل: المسألة الأولى: الحنطة مع الشعير. المسألة الثانية: القطنيات بعضها مع بعض، والقطنيات: صنوف من الحبوب كالعدس والحمص وال فول. المسألة الثالثة: الذهب مع الفضة. فهذه المسائل فيها عن الإمام أحمد روايتان. مثال الحنطة والشعير: لو كان عنده زرع نصفه حنطة، ونصفه شعير، وكل واحد منهما يبلغ ثلاثة أوسق، فهل تجب فيهما الزكاة؟ برواية الضم تجب فيهما الزكاة لأنهما بلغا أكثر من خمسة أوسق، وبرواية عدم الضم لا تجب فيهما الزكاة لأن كل صنف منهما لم يبلغ خمسة أوسق. مثال القطنيات: لو كان عنده زرع ثلثه عدس، وثلثه حمص، وثلثه فول، وكل واحد منها يبلغ وسقين، فهل تجب فيهما الزكاة؟ برواية الضم تجب فيهما الزكاة لأنهما بلغت أكثر من خمسة أوسق، وبرواية عدم الضم لا تجب فيهما الزكاة لأن كل صنف منها لم يبلغ خمسة أوسق. ومثال الذهب والفضة يأتي إن شاء الله تعالى في الباب التالي باب زكاة الذهب والفضة.

## باب زكاة الذهب والفضة<sup>(١)</sup>

(١) هذا الباب الخامس من أبواب كتاب الزكاة.

### تعريف الذهب والفضة:

الذهب والفضة صنفان من المعادن معروفان.

### تعريف المعدن وأنواعه:

المعدن - بفتح الميم وكسر الدال - هو: الشيء الثمين المستخرج من الأرض.  
وهو نوعان:

النوع الأول: الجامد، ومنه ما يذوب وينطبع بالنار كالذهب والفضة، ومنه ما لا يذوب ولا ينطبع بالنار كالجص والنورة.

النوع الثاني: السائل، كالقار (الزفت) والنفط (البترول).

تنبيه: المعدن لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: عند استخراجها من الأرض، فتجب الزكاة في جميع أصنافه، وقد ذكر المؤلف ذلك في آخر مسألة من هذا الباب.

الحالة الثانية: بعد استخراجها من الأرض، فلا يتكرر فيه وجوب الزكاة، إلا في الذهب والفضة فقط، وجميع مسائل الباب عن هذه الحالة ما عدا المسألة الأخيرة.

### عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن خمس مسائل.

ولا زكاة فيما دون المائتي درهم؛ إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فيتم به، وكذلك دون العشرين مثقالاً، فإذا تمت ففيها ربع العشر، وفي زيادتها وإن قلَّت<sup>(١)</sup>.

- (١) هذه المسألة الأولى، وهي عن الواجب إخراجه في زكاة الذهب والفضة. المثقال: بكسر الميم الميزان، فمثقال الشيء ميزانه، ثم غلب إطلاقه على الدينار. وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بزكاة الذهب والفضة خمسة أمور:
- الأمر الأول: أنه لا تجب فيهما زكاة إلا إذا بلغا نصاباً.
- الأمر الثاني: أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، والفضة مائتا درهم.
- الأمر الثالث: أن الواجب فيهما ربع العشر.
- مثال الذهب: يملك عشرين ديناراً، حال عليها الحول، فعليه ربع العشر، أي يقسم العشرين على عشرة فيكون الناتج اثنين، ثم يقسم الاثنين على أربعة فيكون الناتج نصفاً، وعلى هذا فعليه نصف دينار.
- مثال الفضة: يملك مائتي درهم، حال عليها الحول، فعليه ربع العشر، أي يقسم المائتين على عشرة فيكون الناتج عشرين، ثم يقسم العشرين على أربعة فيكون الناتج خمسة، وعلى هذا فعليه خمسة دراهم.
- الأمر الرابع: أنه إذا زادت الدراهم على العشرين، والدراهم على المائتين؛ ففي هذه الزيادة ربع العشر، ولو كانت الزيادة قليلة.
- مثال الذهب: يملك ثلاثين ديناراً، حال عليها الحول، فعليه ربع العشر، أي يقسم الثلاثين على عشرة فيكون الناتج ثلاثة، ثم يقسم الثلاثة على أربعة فيكون الناتج ديناراً إلا ربعاً، وعلى هذا فعليه دينار إلا ربعاً.

مثال الفضة: يملك مائتين وعشرين درهماً، حال عليها الحول، فعليه ربع العشر، أي يقسم المائتين والعشرين على عشرة فيكون الناتج اثنى وعشرين، ثم يقسم الاثنى والعشرين على أربعة فيكون الناتج خمسة ونصف، وعلى هذا فعليه خمسة دراهم ونصف درهم.

الأمر الخامس: أنه تضم الفضة إلى الذهب، والذهب إلى الفضة، وتضم قيمة عروض التجارة إليهما؛ في تكميل النصاب.

فأما ضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة فلا إشكال فيه لأن المقصود من عروض التجارة القيمة، وقيمتها تكون بالذهب والفضة وسيأتي الكلام عنها في الباب التالي، وأما ضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب فقد تقدم أن فيه روايتين، وكلام المؤلف هنا مبني على رواية الضم.

مثال ذلك: يملك خمسة دنانير، وخمسين درهماً، وسلعاً أعدها للبيع قيمتها تسعون درهماً، وحال على الجميع الحول، فالدنانير أقل من النصاب، والفضة أقل من النصاب، فيضمان إلى بعضهما، وتضم إليهما قيمة العروض، والغالب أن الدينار الواحد قيمته من الفضة عشرة دراهم؛ فيكون المجموع بالدراهم مائة وتسعين وبالدنانير تسعة عشر؛ أي أقل من النصاب فلا تجب الزكاة.

مثال آخر: يملك تسعة عشر ديناراً، وتسعين درهماً، وسلعاً أعدها للبيع قيمتها مائة وعشرين درهماً، وحال على الجميع الحول، فالدنانير أقل من النصاب، والفضة أقل من النصاب، فيضمان إلى بعضهما، وتضم إليهما قيمة العروض؛ فيكون المجموع بالدراهم ثلاث مائة وبالدنانير خمسة وثلاثين؛ أي بلغ نصاباً وزيادة فيجب ربع العشر؛ أي بالدراهم سبعة ونصف وبالدنانير دينار إلا ربعاً.

وليس في حلي المرأة زكاة، إذا كان مما تلبسه أو تعيره، وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة<sup>(١)</sup>.

والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص وفيها الزكاة<sup>(٢)</sup>.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن زكاة الحلي. والحلي: بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حَلْيٍ بفتح الحاء وإسكان اللام، وهو: ما يُزَيَّن به من الذهب والفضة وغيرهما. وجملة ذلك أن المرأة ليس في حليها زكاة بشرط أن يكون معداً للبس أو العارية. ومعنى معداً للبس: أي للاستعمال الشخصي، ومعنى معداً للعارية: أي لبذله لمن ينتفع به ويرده.

ومفهومه أنها إذا أعدت الحلي لغير ذلك كالتأجير ففيه زكاة. وأما الرجل فيباح له التحلي بثلاثة أشياء: حلية السيف والمنطقة والخاتم، وليس عليه فيها زكاة، والمراد بحلية السيف حلية قبعة السيف، فالسيف له مقبض وفي طرفه قبعة هي التي تحلى، والمنطقة هي: الحزام الذي يشد به في الوسط. والصحيح من المذهب: أن الأشياء الثلاثة إنما يباح للرجل أن يتحلى بها إن كانت من الفضة، ولا يباح إن كانت من الذهب إلا قبعة السيف فقط.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن زكاة آنية الذهب والفضة.

وجملة ذلك أن آنية الذهب والفضة ليست كحلي الذهب والفضة، فالحلي مباح مستثنى من وجوب الزكاة، وأما الآنية فمحرمة فلا تستثنى من وجوب الزكاة. واتخاذ الآنية هو مجرد اقتنائها، وأما استعمالها فهو مباشرتها بالوضوء منها والشرب بها ونحو ذلك.

وما كان من الركاز، وهو دفن الجاهلية، قل أو أكثر، ففيه الخمس، لأهل الصدقات، وباقيه فله<sup>(١)</sup>.

تنبيه: نص المؤلف على اتخاذ دون الاستعمال لأن اتخاذ موضع خلاف في تحريره، وأما الاستعمال فلا خلاف في تحريره، فنص على موضع الخلاف.

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن زكاة الركاز.

الركاز: بكسر الراء هو المال المدفون في الأرض من وقت الجاهلية. وظاهر كلامه يشمل كل مال على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والنحاس والآنية وغير ذلك، ويُعرف أنه من دفن الجاهلية بوجود علامة تدل على ذلك مثل أن توجد عليه أسماء ملوكهم.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بزكاة الركاز خمسة أمور:

الأمر الأول: أن الزكاة فيه واجبة.

الأمر الثاني: أنه لا يشترط أن يبلغ نصاباً، بل تجب فيه الزكاة سواء كان قليلاً أو كثيراً.

الأمر الثالث: أن القدر الواجب فيه الخمس.

الأمر الرابع: أن الخمس يُصرف للأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة، وما بقي فهو ملك لواجده.

فائدة: إذا وجدَ شيئاً مدفوناً ليس عليه علامة تدل على أنه من دفن الجاهلية، كأن يكون عليه علامة المسلمين، أو لم تكن عليه علامة مطلقاً، فحكمه حكم اللقطة. ويأتي الكلام عن اللقطة إن شاء الله تعالى.

وإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالاً، أو من الورق مائتي درهم، أو قيمة ذلك من الزئبق والرصاص والصفرة، أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض؛ فعليه الزكاة من وقته<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الخامسة، وهي عن زكاة المعادن عند استخراجها من الأرض. وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بزكاة المعادن ثلاثة أمور: الأمر الأول: أن الزكاة تجب في جميع أنواع المعادن المستخرجة من الأرض. الأمر الثاني: أنه يشترط في وجوب زكاة المعدن أن يبلغ نصيباً، فإن كان المستخرج ذهباً فنصابه عشرون ديناراً، وإن كان فضة فنصابه مائتا درهم، وما سوى ذلك فنصابه أن تكون قيمته عشرين ديناراً أو مائتي درهم، ومفهوم كلامه أن الواجب الذي يخرج منه نفس الواجب الذي يخرج من الذهب والفضة وهو ربع العشر. الأمر الثالث: أن وقت وجوب إخراج زكاته وقت الحصول عليه، ومراده أنه لا يشترط فيه مضي الحول. فائدة: الفرق بين الركاز والمعدن، أن الركاز مدفون في الأرض، والمعدن من أصله مخلوق في الأرض.

## باب زكاة التجارة<sup>(١)</sup>

والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال عليها الحول وزكاها<sup>(٢)</sup>.  
ومن كانت له سلعة للتجارة، ولا يملك غيرها، وقيمتها دون مائتي درهم؛  
فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتي درهم<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا الباب السادس من أبواب كتاب الزكاة.

تعريف زكاة التجارة:

المراد بزكاة التجارة زكاة عروض التجارة.

والعروض: جمع عرض بسكون الراء، وهو ما سوى الأثمان من المال، كالنبات  
والحيوان والعقار والسلع؛ سمي بذلك لأنه يعرض ليبيع ويشترى.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن خمس مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن كيفية إخراج الزكاة من عروض التجارة.

وجملة ذلك أنه إذا كان يملك عروضاً أعدها ليتجر بها، وقيمتها تبلغ نصاباً؛ فعليه  
بعد سنة أن ينظر كم تساوي من القيمة، ويخرج الزكاة من قيمتها.

تنبيه: نصاب عروض التجارة نفس نصاب الذهب والفضة أي بالدنانير عشرون  
وبالدراهم مائتان، والواجب فيها نفس الواجب في الذهب والفضة أي ربع العشر.

مثال ذلك: لو اشترى عروضاً بعشرة دنانير ليتجر بها، وقيمتها في البيع عشرون  
ديناراً، ومضى عليها الحول ولم تُشترَ فثَقُومَ أي يُنظر كم تساوي من القيمة؛ فإن  
بلغت عشرين ديناراً مثلاً، فتجب فيها الزكاة ربع العشر أي نصف دينار.

(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عن وقت ابتداء الحول إذا بلغت قيمة السلعة نصاباً  
بعد تملكها بمدة.

وَتَقْوَمُ السَّلْعُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحْظِ لِلْمَسَاكِينِ، مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرَقٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرِيَتْ بِهِ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا اشْتَرَاهَا لِلتَّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا لِلْاِقْتِنَاءِ، ثُمَّ نَوَاهَا لِلتَّجَارَةِ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَبِيعَهَا وَيَسْتَقْبَلَ بِثَمْنِهَا حَوْلًا<sup>(٢)</sup>.

وجملة ذلك أن حولها يبتدئ إذا بلغت قيمتها نصاباً، لا من حين التملك. مثال ذلك: لو اشترى سلعة بمائة درهم ليتجر بها، وقيمتها في البيع مائة وتسعون درهماً، وبعد ستة أشهر صارت قيمتها مائتي درهم، فحولها يبتدئ من حين بلغت قيمتها مائتين، لا من حين التملك.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الثالثة، وهي عن تقويم السلعة.

والعين: هو الذهب، والورق: بفتح الواو وكسر الراء الفضة المضروبة دراهم. وجملة ذلك أنه إذا حال الحول على العروض، وقيمتها بالفضة نصاباً، ولا تبلغ نصاباً بالذهب قومناها بالفضة؛ ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب، وبالذهب تبلغ نصاباً قومناها بالذهب، لتجب فيها الزكاة فيحصل للفقراء منها حظ.

مثال ذلك: لو كان يملك سلعة تبلغ قيمتها نصاباً، وبعد الحول قُومَتْ بالدنانير فبلغت تسعة عشر ديناراً، وقُومَتْ بالدراهم فبلغت مائتي درهم، فتجب فيها الزكاة لأنها بتقويم الدراهم تبلغ نصاباً.

<sup>(٢)</sup> هذه المسألة الرابعة، وهي عن أثر النية في وجوب زكاة عروض التجارة.

وجملة ذلك أن السلعة لا تجب فيها زكاة إلا إذا نواها للتجارة، ويشترط في النية شرطان:

وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتجر فيه فنما أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول<sup>(١)</sup>.

أحدهما: أن يكون وقتها أي وقت النية عند تملك السلعة.

الثاني: أن لا يقطعها أي لا يقطع النية.

فإذا تحقق الشرطان فتحجب في السلعة زكاة، وإن اختل شرط لم تجب الزكاة.

مثال ذلك: اشترى سلعة بنية التجارة، ولم يقطع النية، ولم تُشتر السلعة حتى مرت سنة، فعليه في ثمنها زكاة بعد مرور السنة.

مثال آخر: اشترى سلعة بنية الاقتناء، ثم نواها للتجارة، فليس عليه زكاة، لأنه لم ينوها للتجارة من وقت تملكها، لكن إذا تم بيعها ففي ثمنها زكاة بعد سنة من البيع.

مثال آخر: اشترى سلعة بنية التجارة، ثم نواها للاقتناء، فليس عليه زكاة، لأنه قطع نية التجارة.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الخامسة، وهي عن حول ربح التجارة.

وجملة ذلك أن ربح التجارة ليس له حول مستقل، بل حوله حول رأس المال.

مثال ذلك: رأس ماله عشرون ديناراً، فاتجر وربح، وبعد سنة وجد أن مجموع ما لديه من رأس المال والربح أربعمائة دينار، فعليه أن يخرج عن الجميع ربع العشر.

## باب زكاة الدين والصدقة<sup>(١)</sup>

وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه فيؤدي لما مضى<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذا الباب السابع من أبواب كتاب الزكاة.

تعريف الدين والصدقة:

الدين: ما ثبت في الذمة، والصدقة: بفتح الصاد وضم الدال الصداق، وهو المهر الذي يعطيه الزوج للزوجة، والمراد به هنا إذا كان ديناً لها في ذمة الزوج.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست مسائل.

<sup>(٢)</sup> هذه المسألة الأولى، وهي عن زكاة مَنْ عليه دين.

وجملة ذلك أن الدين يمنع وجوب الزكاة إذا أنقص النصاب.

ومفهومه أنه إذا كان عليه دين لا ينقص النصاب فعليه زكاة بعد إخراج ما يقضي به دينه.

مثال ذلك: لو كان معه مائتا درهم، وحال عليها الحول، وعليه دين خمسة دراهم، فلا زكاة عليه لأن دينه ينقص النصاب.

مثال آخر: لو كان معه خمسمائة درهم، وحال عليها الحول، وعليه مائة درهم ديناً، فعليه زكاة لأن دينه لم ينقص النصاب، فيخرج مائة درهم يقضي بها دينه، ويزكي الأربعمئة.

<sup>(٣)</sup> هذه المسألة الثانية، وهي عن زكاة مَنْ له دين.

وإذا غُصِبَ مَالاً زَكَّاهُ إِذَا قَبْضَهُ لَمَّا مَضَى فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،  
وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى قَالَ: لَيْسَ هُوَ كَالَّذِينَ الَّذِينَ مَتَى قَبْضَهُ زَكَّاهُ؛ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ  
يُزَكِّيَهُ<sup>(١)</sup>.

المليء: هو المقتدر على أداء دينه، المعترف به، المستعد لبذله.  
وجملة ذلك أن من له دين على مليء؛ فعليه زكاة، لكن لا يلزمه إخراجها إلا إذا  
قبضه، فإن لم يخرجها حتى قبضه بعد أحوال فعليه أن يُخرج عن كل حول.  
ومفهوم كلامه أنه إذا كان له دين على غير مليء؛ كمعسر أو جاحد أو مماتل،  
فليس عليه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه ابتدأ حوله من حين القبض كأنه امتلك  
مالاً جديداً.

مثال المليء: رجل له دين مائتا درهم على مليء، ومضى عليه خمسة أحوال ولم  
يخرج زكاته ثم قبضه، فعليه أن يخرج خمسة وعشرين درهماً عن الأحوال الخمسة.  
مثال غير المليء: رجل له دين مائتا درهم على غير مليء، ومضى عليه خمسة أحوال  
ثم قبضه، فليس عليه زكاة عن الأحوال الخمسة الماضية.  
<sup>(١)</sup> هذه المسألة الثالثة، وهي عن زكاة المال المغصوب.

وجملة ذلك أن من أخذ ماله غصباً ثم قبضه، ففيه عن الإمام أحمد روايتان:  
الرواية الأولى: أن حكمه حكم الدين على مليء، يعني عليه أن يزكي لما مضى من  
الأحوال.

الرواية الثانية: أن حكمه حكم الدين على غير مليء، يعني ليس عليه زكاة، ويتبدئ  
حوله من حين قبضه، وعلى هذه الرواية يستحب أن يزكي.

واللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط استقبل بها حولاً ثم زكاها، فإن جاء زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها<sup>(١)</sup>.  
والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى<sup>(٢)</sup>.

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن زكاة اللقطة.

واللقطة: بضم اللام وفتح القاف المال الضائع على صاحبه يجده غيره، والملتقط: بكسر القاف هو الواجد للمال الضائع. فيلزم الملتقط أن يعرف الناس لمدة سنة بأن عنده لقطة، فإذا مضت السنة ولم يأت من يطلبها صارت ملكاً له يتصرف بها كما يشاء بشرط ضمائها أي إذا جاء من يطلبها فأصاب في وصفها لزمه دفعها إليه، ويأتي الكلام عن اللقطة بالتفصيل في قسم الأموال إن شاء الله تعالى.

وجملة كلام المؤلف أن اللقطة إذا صارت ملكاً للملتقط فعليه أن يؤدي زكاها بعد حول من حين تملكها، وإذا أخذها صاحبها بعد ذلك فعلى صاحبها أن يؤدي زكاها عن حول التعريف.

مثال ذلك: وجد مائتي درهم وعرفها سنة، ولم يجد صاحبها، فيتملكها فإذا مضى عليها حول من حين تملكها فعليه زكاها، وإذا جاء صاحبها ولو بعد أحوال وأخذها فعليه أن يزكي عن حول التعريف فقط.

(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عن زكاة الصداق.

وجملة ذلك أن الزوجة إذا قبضت صداقها من الزوج بعد أحوال فيجب عليها أن تؤدي زكاته عما مضى من الأحوال، لا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج مليئاً أو غير مليء.

والمأشية إذا بيعت بالخيار، فلم ينقض الخيار حتى رُدَّت؛ استقبل بها البائع حولاً، سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري، لأنه تجديد ملك<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة السابعة، وهي عن زكاة المبيع بالخيار إذا رُدَّ.

وجملة ذلك أن المبيع ينتقل من ملك البائع إلى ملك المشتري بمجرد البيع، لا بانقضاء مدة الخيار، فإذا رد المبيع إلى البائع فهو تملك جديد، فلذلك يتبدى حولاً جديداً. مثال ذلك: لو ملك حمساً من الإبل، وبعد ستة أشهر باعها، واتفق مع المشتري أن لكليهما الخيار لمدة ثلاثة أيام، وقبل انتهاء المدة اختار فسخ البيع واسترجع إبله، فهذا الاسترجاع يعتبر تملكاً جديداً، ولهذا فعليه زكاة في إبله بعد سنة من استرجاعها.

## باب زكاة الفطر<sup>(١)</sup>

وزكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث، من كل حبة وثمرة ثقتات، وإن أعطى أهل البادية الأقط صاعاً أجراً إذا كان قوقهم، واختيار أبي عبد الله إخراج التمر، ومن قدر على التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الأقط فأخرج غيره لم يُجزَّه<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا الباب الثامن من أبواب كتاب الزكاة.

تعريف زكاة الفطر:

زكاة الفطر من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبع مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن حكم زكاة الفطر.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بحكم زكاة الفطر ستة أمور:

الأمر الأول: أنها واجبة.

الأمر الثاني: أن الذي تجب عليه كل مسلم.

الأمر الثالث: أن الواجب إخراجه طعام قدره صاع.

الأمر الرابع: أن الطعام الذي يجزئ إخراجه واحد من خمسة أشياء: البر أو الشعير

أو التمر أو الزبيب أو الأقط إذا كان قوتاً.

والأقط: لبن محفف لم تُنزع زبدته، والقوت: هو الطعام الغالب لأهل البلد.

ومن أعطى القيمة لم تجزئه<sup>(١)</sup>.

ويخرجها إذا خرج إلى المصلى، وإن قدمها قبل ذلك يوم أو يومين أجزأه<sup>(٢)</sup>. ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته، وليس عليه في مكاتبه زكاة، وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر، وإذا ملك جماعة عبداً أخرج كل واحد منهم صاعاً، وعن أبي عبد الله رواية أخرى صاعاً عن الجميع<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: كل من كان قوتهم الأقط جاز لهم إخراجهم، وإنما خص المؤلف أهل البادية بالذكر لأن الغالب أنه لا يقتاتة غيرهم.

الأمر الخامس: أنه إذا قدر عليها كلها فالمستحب إخراج التمر.

الأمر السادس: أنه إذا لم يقدر على إخراج شيء منها فيجوز إخراج ما سواها إذا اجتمع فيه شرطان: أحدهما: أن يكون من الحب أو الثمر، والثاني: أن يكون قوتاً؛ وذلك مثل الأرز.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الثانية، وهي عن إعطاء القيمة.

وجملة ذلك أنه لا يجوز إخراج ثمن الطعام بدلاً عن إخراج الطعام.

<sup>(٢)</sup> هذه المسألة الثالثة، وهي عن وقت الإخراج.

وجملة ذلك أن الوقت الذي يستحب فيه إخراج زكاة الفطر بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد، ولا يجوز إخراجها قبل هذا الوقت إلا يوم أو يومين.

<sup>(٣)</sup> هذه المسألة الرابعة، وهي عمن يلزمه إخراج زكاة الفطر.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عمن يلزمه إخراج زكاة الفطر ثلاثة أمور:

وَيُعْطَى صدقة الفطر لمن يجوز أن يُعْطَى صدقة الأموال، ويجوز أن يُعْطَى الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد<sup>(١)</sup>.

ومن أخرج عن الجنين فحسن، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يخرج عن الجنين<sup>(٢)</sup>.

الأمر الأول: أن المنفق على نفسه يلزمه أن يزكي عن نفسه وعمن تلزمه النفقة عليهم، وعلى هذا فيلزمه أن يزكي عن عبده لأنه ملزم بالنفقة عليه، ولا يلزمه أن يزكي عمّن كاتبه لأنه غير ملزم بالنفقة عليه؛ بل هو يزكي عن نفسه لأنه ينفق على نفسه. الأمر الثاني: أنه يشترط لوجوب إخراج الزكاة عن نفسه أو عن غيره أن يكون الطعام الذي يزكي به زائداً عن حاجته وحاجة عياله في يوم العيد وليلته. مثال ذلك: لو كان لا يملك إلا خمسة أصواع من التمر، وجاء يوم العيد، والذي يحتاجه هو وعياله من هذا التمر في ذلك اليوم صاعان، فالثلاثة الباقية زائدة على قوت ذلك اليوم، فعليه أن يزكي بها فقط.

الأمر الثالث: أنه إذا اشترك جماعة في ملك عبد فإنهم ملزمون بإخراج زكاة الفطر عنه، لكن اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في القدر الواجب على كل واحد منهم، ففي رواية أن على كل واحد صاعاً، وفي رواية أن على الجميع صاعاً واحداً.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة الخامسة، وهي عن المستحقين لصدقة الفطر.

وجملة ذلك أن المستحقين لصدقة الفطر هم الأصناف الثمانية، ويجوز أن يُعْطَى زكوات جماعة لواحد منهم، ويجوز أن يفرق زكاة واحد بين جماعة منهم.

<sup>(٢)</sup> هذه المسألة السادسة، وهي عن إخراج زكاة الفطر عن الجنين.

ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر، وعليه دين مثله؛ لزمه أن يخرج، إلا أن يكون مطالباً به؛ فعليه قضاء الدين، ولا زكاة عليه<sup>(١)</sup>.

والجنين: هو من تحمله الأم في بطنها.

وجملة ذلك أن إخراج الزكاة عنه مستحب غير واجب.

<sup>(١)</sup> هذه المسألة السابعة، وهي عن إخراج زكاة الفطر على من عليه دين.

وجملة ذلك أن من كان عنده فضل قوت يومه وليلته، ولكن عليه دين مقدار هذا الفضل، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يطالبه المدين بدينه، فيلزمه إخراج هذا الفضل لزكاة الفطر.

الحالة الثانية: أن يطالبه المدين، فعليه قضاء دينه ولا زكاة عليه.

مثال ذلك: لو كان عنده في يوم العيد ثلاثة أصع من التمر، والذي يحتاجه هو وعياله في ذلك اليوم صاع واحد، وعليه دين صاعان من التمر، فإن كان صاحب الدين لم يطالبه بالدين فعليه أن يخرج هذين الصاعين زكاة فطر، وإن كان يطالبه فعليه أن يقضي دينه ويعطيه الصاعين وليس عليه زكاة فطر، والله أعلم.